الضحك لقوله عليه الصلوة والسلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه نعم لو اكره على الكلام بطلت صلوته على الاصح لانه نادر ولهذا تتمة مهمة
ذكرناها في شروط الصلوة واما العمل الكثير كالخطوات الثلاث المتواليات وكذا
الضربات تبطل الصلوة ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان كما اطلقه الشيخ
والاصل في ذلك الاجماع لان العمل الكثير يغير نظمها ويذهب الخشوع وهو مقصودها
ويوخذ من كلام الشيخ ان العمل القليل لا يبطل ووجهه بان القليل في محل الحاجة وايضا
فلا يمكن منه حاله مما يعسر بخلاف الكلام فانه لا يعسر فلهذا ابطلت بالكلام دون
الخطوة وقد قال صلى الله عليه وسلم في مس الحصى ان كنت فاعلا فمرة واحدة رواه
مسلم وامر بدفع المار وبقتل الحية والعقرب وادار ابن عباس رضي الله عنه
من يساره الى يمينه وغمز رجل عائشة في السجود واشار جابر وكل ذلك في الصحيح ولهذا
تتمة مرت في شروط الصلوة **قال والحدث** الحدث في الصلوة يبطلها عمدا كان او سهوا
وسواء سبقه ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف فليتوضا
وليعد صلاته رواه ابو داود وقال الترمذي انه حسن والاجماع منعقد على ذلك
في غير صورة السبق ولهذا تتمة مرت في شروط الصلوة **قال وحدوث النجاسة
وانكشاف العورة** اذا تعمد اصابة النجاسة التي غير معفو عنها بطلت صلوته كما
لو تعمد الحدث واما المعفو عنها مثل ان قتل قملة ونحوها فلا تبطل لان دمها معفو عنه
كذا قاله البندنيجي وان وقعت عليه نجاسة نظر ان نحاها في الحال بان نفضها لم تبطل
لتعذر الاحتراز عن ذلك مع انه لا تقصير منه وفارقت هذه الخصلة سبق الحدث
لان زمن الطهارة يطول واما انكشاف العورة فان كشفها عمدا بطلت وان اعادها في
الحال لان الستر شرط وقد ابطله بفعله فاشبه ما لو احدث وان كشفها الريح
فاستتر في الحال فلا تبطل وكذا لو انحل الازار او تكة اللباس فاعاده عن قرب
فلا تبطل كما ذكرنا في النجاسة قال الامام وحد الطول مكث محسوس والله اعلم
قال وتغيير النية فيه مسائل الاولى اذا قطع النية مثل ان نوى الخروج من الصلوة بطلت

العليل

بلغ

بلا

بلا خلاف لان شرط النية بقاؤها وقد زالت وهذا بخلاف ما لو نوى الخروج
من الصوم حيث لا يبطل على الاصح والفرق ان الصوم امساك فهو من باب التروك
فلم تؤثر النية في ابطاله بخلاف الصلوة فانها افعال مختلفة لا يربطها الا النية فاذا
زالت زال الرابط الثانية لو نقل النية من فرض الى فرض اخر او من فرض الى
نفل فالاصح البطلان ومنهم من قطع ببطلانها الثالثة اذا عزم على قطعها مثل ان
جزم في الركعة الاولى ان يقطعها في الثانية بطلت في الحال لقطعه موجب النية
وهو الاستمرار الى فراغ الرابعة اذا شك هل يقطعها مثل ان تردد في انه هل يخرج
منها او يستمر بطلت لان الاستمرار الذي كتفي به في الدوام زال بهذا التردد
بالبال كما يجري للموسوس فانه قد يعرض بالذهن تصور الشك وما يترتب عليه
فهذا لا يبطل **قال واستدبار القبلة** اذا استدبر القبلة بطلت صلاته كما لو احدث
ذا المشروط يفوت بفوات شرطه وقد تقدم في فصل استقبال القبلة فروع مهمة
فلتراجع **قال والاكل والشرب والقهقهة والردة** من مبطلات الصلوة الاكل
لانه اذا بطل الصوم به وهو لا يبطل بالافعال فالصلاة اولى ولانه يعيد عن مقاصد
الصلاة اذ المقصود من العبادات البدنية تجديد الايمان ومحادثة القلب بالمعرفة
والرجوع الى الله تعالى والاكل يناقض ذلك وهذا ان كان عامدا فان اكل ناسيا او
جاهلا بالتحريم لقرب عهده بالاسلام ونحوه كما مر في شروط الصلوة فلا تبطل
كالصوم وهذا اذا كان قليلا فان اكثر فالاصح البطلان قال القاضي حسين ان
اكل قدر سمسمة لم تبطل وفي السمسة او قد رها وجهان الصحيح البطلان والشرب
كالاكل واما القهقهة وهي الضحك فان تعمد ذلك بطلت صلاته لانه يتلاعب العبادة
وهذا اذا بان منه حرفان لم يبن فلا تبطل لانه ليس بكلام وقد مر لهذا تتمة في
شروط الصلاة واما الردة وهي قطع الاسلام اما بفعل كان يسجد في الصلوة لصنم
او للشمس او قول كان ثلث او اعتقادا كان بين في الصلاة في هذا العالم بفتح اللام فاعتقد
قدمه واما اشبه ذلك كفر في الحال قطعا وتبطل صلاته وكذا لو اعتقد عدم وجوب

قال امام الحرمين وفيه خلاف لما قال الا وليس من الشك والتردد صح

فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)